**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 74 لسنة 64 ق.

المقامة من :

**النيابة الإدارية**

ضــــــــــــد :

**(1) إبراهيم فوزي عبد الحكيم.**

**(2) حسن عطية محمد أحمد جاويش.**

الوقــائـــــع

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها – ابتداء - قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ 5/12/2021، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 71 لسنة 27 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 113 لسنة 2020 نيابة الإسماعيلية ثان الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من :

**(1) إبراهيم فوزي عبد الحكيم، مدير إدارة شئون التموين بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية، على المعاش .**

**(2) حسن عطية محمد أحمد جاويش، مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية، على المعاش .**

وذلك لأنهما خلال عام 2015 حتى 22/9/2016 وبدائرة عملهما وبوصفهما السابق، لم يلتزما بأحكام القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، بأن:

\* تقاعسا عن اتخاذ الإجراءات المقررة حيال تحصيل المبالغ المستحقة على السيد/ سيد بكر العدوي، ومقدارها 11223245 جنيه الناتجة عن اختراق منظومة الخبز وتسجيل مبيعات وهمية، على النحو الموضح بالأوراق .

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبا المخالفة الإدارية والمالية بالمادتين 54، 55 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمواد أرقام 76/1، 77/1، 78 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، وبالمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 19/12/2021 قدم ممثل ادعاء النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 26/12/2021 قدم الحاضر عن المحالين ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، كما قدم ممثل ادعاء النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 23/1/2022 حكمت المحكمة" بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي الماثلة، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص."

وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم .

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/7/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال اسبوعين، وخلال هذا الأجل لم يقدم أي من طرفي الدعوي أية مذكرات، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفة طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق في قيام المواطنان/ مصطفى عبد المطلب عبد الحافظ، و مرسي عبد المجيد محمد، بتقديم شكوى ضد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية – المحال الثاني - يتضرران فيها من عدم اتخاذ المشكو في حقه الإجراءات القانونية المقررة حيال عدة مخالفات تتمثل فيما يلي:

 (1) قيام السيد/ سيد بكر العدوي - رئيس شعبة المخابز ورئيس مجمع مخابز الشركة المصرية – بالاستيلاء على المال العام بمبلغ مقداره 11223245 جنيه دون وجه حق جراء اختراقه منظومة الخبز الجديدة.

(2) عدم تحصيل ما يقارب مبلغ 72 مليون جنيه مستحقة على أصحاب المخابز بالإسماعيلية لذات الأسباب. (3) الإبقاء على بعض العاملين بالمديرية برغم انتمائهم لجماعة الاخوان الإرهابية.

(4) ضبط رئيس مكتب تموين حي ثان الإسماعيلية لعدد 73 بطاقة تموينية ذكية مزورة، و وجود عدد 746 بطاقة تموينية ذكية بالمكتب ليس لها أصحاب ومر عليها ستة أشهر.

وعلى إثر ذلك شٌكلت لجنة من مفتشي الإدارة المركزية لشئون الرقابة، والتي انتهى تقريرها إلى صحة الشكويين سالفتي البيان. وقد أعد رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية المذكرة المؤرخة 21/3/2016 للعرض على وزير التموين، ملتمسا فيها الموافقة على إحالة الواقعة إلى النيابة الإدارية لإعمال شئونها تجاه تلك المخالفات، وتأشر عليها بالموافقة بتاريخ 22/3/2016، وعلى إثر ذلك قامت الإدارة العامة للرقابة التابعة لقطاع التجارة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمخاطبة نيابة أول الإسماعيلية الإدارية بكتابها الوارد إليها برقم 871 في 24/4/2016 بخصوص المخالفات سالفة الذكر، وباشرت النيابة الإدارية تحقيقاتها في الأمر بالقضية رقم 329 لسنة 2016 قسم أول الإسماعيلية، وأثناء مباشرتها للتحقيقات ورد إليها عدة شكاوى من بينها شكوى المواطن/ إبراهيم عبد السلام المنياوي والتي قيدت تحت رقم 939 في 3/5/2016، والمواطن / مصطفى طلب عبد الحميد والتي قيدت برقم 1408 في 17/7/2016 واللذين يتضرران من استخدام مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية للسيارة المصلحية رقم 85 في الأغراض الشخصية، والتلاعب بأوامر التشغيل بها، وعدم الالتزام بخط السير المقررة لها في العمل المصلحي، وإيواء السيارة بغير المكان المخصص لها، وقد أعدت النيابة مذكرة التصرف بنتيجة التحقيق انتهت فيها (بالبند أولا ) قيد الواقعة مخالفة مالية ضد السيد/ حسن عطية محمد أحمد الجاويش - مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية - وآخرين، وأسندت إليه – أي المحال الثاني - مخالفة التراخي في إصدار تعليماته حيال عدد (73) بطاقة تموينية مزورة لمكتب تموين حي ثان الإسماعيلية والتي لا تحمل رقم قومي وتحمل رقم ذكي حتى 4/5/2016 تاريخ إصداره تعليمات بتشكيل لجنة بشأنها، إلا أنها انتهت (بالبند ثالثا ) بمذكرتها إلى التقرير بالحفظ القطعي لعدم الأهمية بالنسبة للمذكور، وانتهت أيضا (بالبند رابعا الفقرة "د" ) بمذكرتها إلى إفراد تحقيق مستقل لتحديد مسئولية كل من : مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية – المحال الثاني -، و مدير إدارة شئون التموين بذات المديرية، عن واقعة عدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ مقداره 11223245 جنيه من السيد/ سيد بكر العدوي.

وقد باشرت النيابة الإدارية تحقيقاتها بالقضية رقم 113 لسنة 2020 قسم أول الإسماعيلية، وأعدت مذكرة بنتيجة التصرف في التحقيق انتهت فيها إلى إسناد المخالفة الواردة بتقرير الاتهام الماثل إلى المحالين، طالبة محاكمتهما تأديبيا عما أسند إليهما .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين الأول والثاني،** وحاصلها تقاعسهما خلال الفترة من عام 2015 حتى 22/9/2016 عن اتخاذ الإجراءات المقررة حيال تحصيل المبالغ المستحقة على السيد/ سيد بكر العدوي، ومقدارها 11223245 جنيه الناتجة عن اختراق منظومة الخبز وتسجيل مبيعات وهمية .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بمناسبة تطبيق منظومة الخبز الجديدة بمحافظات الجمهورية، فقد أصدر رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشور الدوري العام برقم 1 لسنة 2014 بتاريخ 18/4/2014 بشأن إجراءات تطبيق هذه المنظومة، مبينا بها عدد سبعة عشر إجراءً يتعين اتخاذه لتطبيق وتفعيل منظومة الخبز الجديدة والتي من أهمها ما يلي:

(1) قيام مديرية التموين المختصة بالاجتماع مع الأطراف المعنية ذات الصلة بتطبيق منظومة الخبز وتعريفهم بماهية المنظومة الجديدة .

(2) قيام مديرية التموين المختصة بالتنبيه على أصحاب المخابز والبدالين التموينيين بفتح حسابات بنكية وتسليم أرقام الحسابات للمديرية على أن تقوم الأخيرة بتجميع تلك الحسابات وإرسالها إلى قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين قبل تطبيق المنظومة بعشرة أيام على الأقل، على أن تقوم الوزارة بتسليمها للشركة المنفذة لمراجعتها والتأكد منها مع شركة بنوك مصر وذلك لضمان تحويل مستحقات المخابز فور تطبيق المنظومة.

(3) قيام مديرية التموين بإخطار شركة البطاقات الذكية بعدد المخابز بالمحافظة دون مخابز الإعاشة.

(4) قيام شركة البطاقات الذكية بتسليم أصحاب المخابز عدد (2) ماكينة لكل مخبز مع اختبار هذه الماكينات وتدريب أصحاب المخابز على استخدامها وطريقة صرف الخبز منها للمواطنين وإجراءات التسوية اليومية لهم.

(5) قيام مديرية التموين بتهيئة مكان مناسب بكل إدارة تموينية يسمح للشركة بتوزيع الماكينات وتدريب أصحاب المخابز على استخدامها وذلك تحت الإشراف المباشر لمدير الإدارة التموينية .

(6) قيام شركة البطاقات الذكية بطباعة الكارت الذهبي المؤقت وفقا للحصص الأصلية للمخابز.

(7) قيام مديرية التموين بالإعلان عن إجراءات استخراج بطاقات الخبز الدائمة للمواطنين غير حائزي بطاقات تموينية وتجمع الطلبات وترسل للشركة المنفذة بعد استيفاء الأوراق المطلوبة.

(8) قيام مديرية التموين بتحديد كمية محددة جدا من بطاقات الخبز المؤقتة كإجراء استثنائي وفقا لاحتياجها بحيث يتناسب مع أعداد الأٌسر غير المدرجة تموينيا أو أصحاب البطاقات الورقية.

(9) قيام شركة البطاقات الذكية بطباعة بطاقات الخبز المؤقتة والدائمة وتسليمها للمديرية وفقا للكشوف المرسلة من المديرية والتي تقوم بدورها بتسليمها لأصحابها مسددي الحوالات البريدية .

(10) قيام مديرية التموين بتعميم هذه الإجراءات وتلك الخطوات على كل إدارة تموينية تابعة مع ضمان التنفيذ التام والالتزام بكل ما ورد بها .

كما يبين من الأوراق أيضا صدور منشور تعريفي بمنظومة الخبز الجديدة بالمحافظات، مبينا به قيام المنظومة على عدة نقاط من بينها ما يلي:

(1) تحرير سعر الدقيق ( شراء الدقيق بالسعر الحر ) من المطحن المربوط عليه المخبز.

(2) من حق صاحب المخبز البلدي شراء أي كمية من الدقيق وفقا لحاجته ودون التقيد بحصة محددة يوميا.

(3) يتم الحصول على الخبز بالبطاقة الذكية ( بطاقة تموين – بطاقة خبز ).

(4) نصيب الفرد (5) أرغفة بحد أقصى 40 رغيف يوميا.

(5) وزن الرغيف 100 جرام ( مجري – ماوي ملدن ) بمعدل انتاجية 1160 رغيف للجوال زنة 100 كيلو.

(6) وزن الرغيف 110 جرام ( ماوي ) بمعدل إنتاجية 1200 رغيف للجوال زنة 100 كيلو .

(7) يتم تحويل فرق تكلفة رغيف الخبز لحساب صاحب المخبز بالبنك يوميا .

**وترتيبا على ما تقدم**، وإذ أصدر رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشور الدوري العام برقم 1 لسنة 2014 بتاريخ 18/4/2014 بشأن إجراءات تطبيق المنظومة الجديدة بالمحافظات، وكذا المنشور التعريفي لهذه المنظومة، دون وضع وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها عند الإخلال بأحكام تلك المنظومة، ودون ربط شركة تطبيقات الكروت الذكية (سمارت) كميات الدقيق المنصرفة من المطاحن والمستودعات على النظام والماكينة لضبط كمية الإنتاج والمبيعات طبقا لمعدلات الإنتاج، وهو ما دعا مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية – المحال الثاني - إلى إعداد المذكرة المؤرخة 15/10/2014 للعرض على محافظ الإسماعيلية، مقترحا ربط كميات الدقيق المنصرفة للمخابز من المطاحن على نظام ماكينة صرف الخبز طبقا لمعدلات إنتاج الخبز المقررة، والانتهاء من إعداد عقود وقواعد منظومة الخبز الجديدة وتحديد العقوبات الخاصة بالمخالفات التي يرتكبها أصحاب المخابز، وتأشر عليها بالموافقة بتاريخ 16/11/2014م، إلا أنه وبعد مرور قرابة الثلاث سنوات أصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الرقابة بوزارة التموين والتجارة الداخلية كتاب دوري المديريات المؤرخ 4/3/2017 بما مفاده موافقة وزير التموين والتجارة الداخلية على ما انتهى إليه الرأي من تطبيق المنشور الدوري رقم 4 لسنة 1992 على البدالين التموينيين وكذلك المخابز البلدية المخالفة الذين لم يقوموا بسداد المبالغ المستحقة عليهم أو الممتنعين عن سداد بعض الأقساط المتبقية عليهم وذلك حفاظا على الدعم.

وهديا بما تقدم، وإذ يبين من سياق الوقائع السالف بسطها أن السبب الرئيسي في التقاعس عن تحصيل المبالغ المستحقة على السيد/ سيد بكر العدوي التي بلغت 11223245 جنيه جراء اختراقه منظومة الخبز وتسجيل مبيعات وهمية، ليس مرجعه تقاعس المحالين عن اتخاذ الإجراءات المقررة حيال تحصيل تلك المبالغ، وإنما مرجع ذلك كله إلى التراخي من جانب مرفق التموين في بيان ماهية الإجراءات التي يتعين على مديريات وإدارات التموين المختصة اتخاذها حيال تلاعب أصحاب المخابز بمنظومة الخبز الجديدة، وكيفية تحصيل المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق جراء هذا التلاعب، وما يجب اتخاذه حال الامتناع عن السداد، ومن المعلوم بالضرورة أن العدالة تأبى أن تدين الموظف بما نُسب إليه من مخالفات لم تنتظم أعماله بشأنها تعليمات صريحة، إلا إذا تبين جلاء مقاصدها وضوابط إعمالها بما لا يدع مجالا لتباين وجهات النظر حولها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 115 لسنة 43 ق . ع - بجلسة 25/11/2000)، وأن الأصل في العامل هو البراءة إلا إذا ثبت في حقه الذنب الإداري المتمثل في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات على نحو صريح (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7052 لسنة 45 ق . ع – بجلسة 24/11/200 )، فيتضح بجلاء دون شك أو ريب أن المخالفة المنسوبة للمحالين هي في مجملها تتعلق بسوء إدارة مرفق التموين، فتبقى بوصفها الوارد بتقرير الاتهام، إهمال في إدارة تنظيم المرفق، وبحسبان أنه إذا اعتور المرفق خلل في تنظيمه وضبط تسييره فإنه لا يجوز أن يتحمل العاملون به مغبة هذا الخلل في التنظيم الذي ينعكس بالضرورة بصورة أو بأخرى على سير أعمال المرفق بانتظام واضطراد في تحقيقه لأهدافه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 8212 لسنة 32 ق . ع – بجلسة 10/2/1990) فكان يتعين على مرفق التموين إعداد منظومة خبز متكاملة ومٌحكمة من المعايير والقواعد التي يتحدد على ضوئها الضوابط والإجراءات الواجب اتخاذها حيال أصحاب المخابز المخالفة، وكيفية تنفيذها، وتحديد وسائل اقتضاء المبالغ المتحصل عليها دون وجه حق، بما يضمن الحفاظ على المال العام والوصول إلى الهدف المنشودة والمراد المبتغى من منظومة الخبز الجديدة، وإلا انفرط عقدها واضطربت المنظومة بكاملها، فيصبح توجيه الاتهام الماثل للمحالين برغم ثبوت خلل لحق بإدارة مرفق التموين غير قائم في بنيانه على أساس سليم من الواقع أو القانون .

**وفي جميع الأحوال،** فإن الثابت بالأوراق قيام رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمخاطبة مدير مديرية التموين بالإسماعيلية – المحال الثاني -، بالكتاب رقم 963 المؤرخ 7/12/2015 ومفاده أنه حٌرر ضد السيد/ سيد بكر سيد علي – صاحب ومدير مجمع مخابز الشركة المصرية ( قطاع خاص ) - المحضر رقم 34 لسنة 2015 أحوال قسم شرطة ثان الإسماعيلية لاختراقه منظومة الخبز وإدخال برامج غير معتمدة لنظام ماكينات الصرف وتسجيل مبيعات وهمية وتحصل المذكور على مبالغ مالية بلغت 11223245 جنيه دون وجه حق، مطالبا إياه بتحصيل هذه المبالغ لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية، وإيقاف الكارت الذهبي للمخبز بصفة نهائية، وتشديد الرقابة على جميع المخابز البلدية التابعة للمديرية، وتأشر عليه من مدير المديرية بتاريخ 8/12/2015 بعبارة (صورة المكتب .. صورة السيد وكيل المديرية .. شئون التموين .. وينفذ ما جاء بالكتاب بعاليه وتخطر الإدارات التموينية وإدارة الرقابة التموينية بالمديرية لتشديد الرقابة والمتابعة للمخابز)، وتنفيذا لهذه التأشيرة خاطب مدير شئون التموين بالمديرية - المحال الأول – مدير إدارة تموين مدينة الإسماعيلية بالكتاب المؤرخ 9/12/2015 بما مفاده ورود كتاب رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة رقم 963 المؤرخ 7/12/2015 لمديرية التموين، مطالبا إياه بعمل اللازم وتنفيذ تعليمات الوزارة نحو تحصيل المبالغ سالفة الذكر .

وفي ذات السياق، قام مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية بمخاطبة مدير فرع شركة تطبيقات الكروت الذكية بالإسماعيلية ( سمارت ) بالكتاب المؤرخ 9/12/2015، مطالبا إياه إيقاف الكارت الذهبي لمجمع مخابز الشركة المصرية للخبز المجمع، وتنفيذا لذلك أوقفت شركة تطبيقات الكروت الذكية ( سمارت ) الكارت الذهبي الخاص بمخبز الشركة المصرية لإنتاج الخبز كود رقم 190381 – وفقا للثابت من كتاب مساعد المدير العام (مدير منطقة السويس والإسماعيلية ) بشركة تطبيقات الكروت الذكية ( سمارت ) المؤرخ 17/12/2015 .

وبتاريخ 21/3/2016 أعد رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية مذكرة للعرض على وزير التموين والتجارة الداخلية بشأن شكوى المواطنين/ مصطفى عبد المطلب عبد الحافظ، و مرسي عبد المجيد محمد – من أبناء الإسماعيلية – اللذين يتضررا فيها من مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية – المحال الثاني -موصيا فيها بعدة توصيات من بينها بالموافقة على تكليف مدير المديرية بسرعة تحصيل المبالغ المستحقة على مخابز الشركة المصرية وجميع المخابز المخالفة وذلك لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الممتنعين عن السداد حفاظا على الدعم، وتنفيذا لذلك أصدر مدير شئون التموين بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية - المحال الأول – الكتاب الدوري للإدارات المؤرخ 10/5/2016 والمعتمد من مدير المديرية، وكذا دوري الإدارات المؤرخ 31/5/2016 والمعتمد من مدير المديرية في 1/6/2016، وكذا الكتاب الدوري للإدارات المؤرخ 26/7/2016 والمعتمد بذات التاريخ من مدير المديرية، مفادهم توجيه مديري إدارات التموين بمحافظة الإسماعيلية نحو تحصيل المبالغ المستحقة على أصحاب المخابز من الخبز الزائد عن المعدلات النمطية واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حفاظا على الدعم .

كما يبين بالأوراق أيضا لاسيما حافظة المستندات المقدمة من المحالين بجلسة 26/12/2021 قيام رئيس الإدارة المركزية لشئون الرقابة على المطاحن والمخابز بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمخاطبة مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية – المحال الثاني -، بالكتاب المؤرخ 28/8/2016 بما مفاده سرعة تحصيل المبالغ المالية المستحقة على مجمع مخابز الشركة المصرية للخبز المجمع ( سيد بكر سيد علي ) وكذا جميع المخابز المخالفة بالمحافظة واتخاذ اللازم في حالة عدم السداد حفاظا على أموال الدعم، وتأشر عليه من مدير المديرية بعبارة ( صورة السيد وكيل المديرية .. صورة المكتب .. شئون التموين .. والمتابعة واتخاذ اللازم) وتنفيذا لذلك أصدر مدير إدارة شئون التموين – المحال الأول – دوري الإدارات المؤرخ 7/9/2016 مفاده التنبيه على مديري إدارة التموين بالمحافظة باتخاذ اللازم حيال تنفيذ كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الرقابة على المطاحن والمخابز .

**وترتيبا على ما تقدم**، فقد وقر في يقين ووجدان المحكمة دون ريب أو شك أن ما اتخذه المحالين من إجراءات بإصدارهما عدة كتب دورية لمديري إدارات التموين بمحافظة الإسماعيلية بخصوص تحصيل المبالغ المالية المستحقة على السيد/ سيد بكر سيد علي - رئيس شعبة المخابز ورئيس مجمع مخابز الشركة المصرية – والتي بلغت 11223245 جنيه جراء الادعاء باختراقه منظومة الخبز الجديدة، لهي كافية لانتفاء مسئوليتهما التأديبية عن الاتهام المسند إليهما، فليس مطلوباً من المحالين أن يحلا محل مديري إدارات التموين بالإسماعيلية والمنوط بهم تنفيذ ما جاء بالكٌتب الدورية الصادرة عنهما من تعليمات، لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري، ولا محاجة في ذلك بما أدلى به السيد/ ذكي محمود ذكي – كبير مفتشين بقطاع الرقابة بوزارة التموين والتجارة الداخلية – بالصفحة ( 114 وما بعدها ) بالتحقيق رقم 329 لسنة 2016 نيابة أول الإسماعيلية الإدارية، من أن كان يتعين على مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية – المحال الثاني - إيقاف المخابز في حالة عدم الالتزام بالسداد، وإخطار مباحث التموين بحصر ممتلكات أصحاب المخابز واتخاذ إجراءات الحجز الإداري، فإن ما جاء بأقوال الشاهد يتعارض مع ما جاء بكتاب محافظ الإسماعيلية المؤرخ 2/12/2017 الموجه إلى وزير التموين والتجارة الداخلية بشأن موافقة الأخير على غلق بعض المخابز بالإسماعيلية ذات القدرات الكبيرة والممتنعين عن سداد المبالغ المستحقة عليهم- والذي من بينهم مخابز الشركة المصرية -، مطالبا إياه إرجاء تنفيذ قرار الغلق والتوجيه للمختصين بالوزارة لدراسة الأثر السلبي للقرار، وتتعارض تلك الأقوال كذلك مع ما حوته مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية المؤرخة 10/1/2021 المعروضة على وزير التموين، من وجود عدة معوقات تواجه وحدة الحجز الإداري بالمديرية ممثلة في امتناع الجهات الشرطية عن إجراء التحريات عن ممتلكات أصحاب الأنشطة التموينية الممتنعين عن السداد، وعدم منح وحدة الحجز الإداري الضبطية القضائية، فهذه المستندات – ممثلة في كتاب محافظ الإسماعيلية ومذكرة رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية سالفي الذكر - تضيف سياجاً من دواعي عدم الاطمئنان إلى شهادة الشاهد، وتٌضعف من دلالتها وتوهن من قيمتها في ثبوت ما نسب للمحالين، وهو ما يتعين الأخذ بها والاستناد إليها والاتكاء والتعويل عليها دون شهادة الشاهد المذكور، ومن ثم تنتفي المخالفة المسندة إلي المحالين تبعا لذلك، ولا وجه لمساءلتهما تأديبيا عنها، مما يتعين القضاء ببراءتهما مما نسب إليهما.

\* فلهذه الأسباب \*

حكمت المحكمة: ببراءة كل من المحال الأول/ إبراهيم فوزي عبد الحكيم، والمحال الثاني/ حسن عطية محمد أحمد جاويش، مما نسب إليهما .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف